

مرز ظهري

خوار ١٥٤

ان قاضي التحقيق الاوّل في لبنان الشّالبي
لدى التحقيق ،

وبعد الاطلاع على ورقة الطلب عدد ٦٥٦٥٤٤ تاريخ
١٤/٩/٤٤ وعلى الأوراق والتحقق كافة
وعلى المطالعة بالأعلى تاريخ ١٥/٩/٤٤

٥٤/٤٤٦٥

تبين أنه أسند إلى المدعى عليهم :

١- برهان رشيد القطريب ، والدته فاطمة ، وُلد
١٩٦٧ ، لبناني ، أوقف وجا صيا في ١٤/٩/٤٤

٢- أحمد علي صوفان ، والدته ظهيرة ، وُلد
١٩٦٥ ، لبناني

٣- ربيع أحمد صوفان ، والدته إلهام ، وُلد ١٩٨٩
لبناني

٤- بشار حسين الخبير ، والدته طلع ، وُلد ١٩٨٣
لبناني

٥- حيدر أحمد صوفان ، والدته إلهام ، وُلد ١٩٩٨
لبناني

أوقف غيايباً في ١٤/٩/٤٤

٦- من ظهيرة التحقيق ،

بأنه في الشّالبي وسواها بتاريخ كم ظهر عليه

صنارة

الزحف وأُعدوا بالاشتراك فيما بينهم على
 الاتجار بالبشر والسبب بمقتل عددٍ من
 الأشخاص عمداً والاستيلاء على أفعالهم
 كما جئنا في خلال إبرام مجموعة من الأشخاص
 بقدرتهم على نقلهم بحراً بطريقة غير شرعية
 إلى قبرص، بواسطة عبّارة، وهم عاكفين
 بأن هؤلاء الأشخاص سيلقون حتفهم في
 البحر كونهم لم يزدوهم بكمية الوقود الكافية
 وبالطعام والمياه كما وعدوهم قبل صعودهم
 إلى المركب، وبالفعل فقد توفى عدد منهم
 في عرض البحر عرقاً وجوعاً وعطشاً بعد

انقطاع المركب بهم لتنفيذ مادة المازوت والطعام
 والمياه وبقي آخرين منهم على قيد الحياة بعد
 أن تمّ العثور عليهم ولقد تمّ إنقاذهم من قبل قوّات
 اليونان خارج المياه الإقليمية اللبنانية،
 الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٤٩/١٨٩
 و ٥٨٦ و ٦٥٥ من قانون العقوبات،

وبعد الاطلاع على ورقة الطلب عدد ١٧٦٢
 تاريخه ١٠/٥/٢٠٠٥ وعلى الامارات والتحقيقات
 كافية

تبيّن أنه أُسند إلى المدعى عليها :

١- أحمد علي صوفان ، والدته ظهيرة ، وتولد
١٩٦٥ ، لبناني ، أوقف غيابياً في ١٩/٩/٥٤

٢- علي أحمد صوفان ، والدته ريم ، وتولد ١٩٨٧

، لبناني ، أوقف غيابياً في ١٥/١٠/٥٤

٣- من ظهيرة التحقيق

بأنه في المثال بتاريخ لم يتر عليه الزحف

أقدا على الاتجار بالبشر لقاء مبالغ مالية

في خلال آنفلون وضعهم لنقلهم إلى قبرهم

ما نجم عنه وفاة أربعة أشخاص ،

الجرم المنصهه عليه في المادة ٥٨٦/٥ من قانون

العقوبات ،

وبعد فهم الدعويين والسير بها معا

ونتيجة التحقيق تبين ما يأتي :

أولاً : في الوقائع :

تبين أنه بتاريخ ١٩/٩/٥٤ عودت برفقة إلى

فصيلة القبة مفارحها أن قوت الأمم المتحدة

« اليونيفيل » عثرت على مركب اسمه « إميل »

خارج المياه اللبنانية على متنه ٧٥ شخصاً من بينهم

جثة امرأة متوفاهة ،

وأجريت التحقيقات فثبت أن المدعى عليهم
 أقدموا بالأشتراك فيما بينهم على الاتجار بالبشر
 والنسب متصل عدد من الأشخاص محمد والإسميلاء
 على أفعالهم إجنياً لذلك في خلال إيهام
 الأشخاص الذين كانوا على المركب والذين لا قوا
 جنفهم أو بقوا أحياء بقدرتهم على نقلهم بمرأ
 بطريقة غير شرعية إلى قبرص بواسطة
 عبارة.

وثبت أن المدعى عليهم كانوا يعلمون أن المسافرين
 بهذه الطريقة بدون كمية الوقود الكافية ودون
 الطعام والماء الكافيين سوف يلقون جنفهم لا محالة
 وبالفضل ، فقد توفي عدد منهم في عرض البحر
 وتم إلقاء جنفهم فيه ومعهم بينهم طفلان
 كما ألقى البعض الآخر بنفسه في البحر وهو
 حياً أفلا تخشيه خلاص فتوفوا وبقي
 البعض منهم أحياء ، وتم العثور عليهم في
 قبل قوت اليونيفيل خارج المياه الإقليمية
 اللبنانية ،

فكانت رحلة الموت هذه خير مثال على
 الاتجار بالبشر واستغلال الحالة الاقتصادية

فاضي التحقيق
 محمد رشيد

التي وصل إليها المواطن اللبناني والمقيم
 وتبين أن المدعى عليه برهان القطريب اعترف
 خلال التحقيقات الأولية أن صديقته نزار
 محمد أكله بأنه ينوي السفر بطريقة غير
 شرعية وقد أحط به إلى الجناة لشراء المركب
 ثم عثره على كهدا المدعى عليه "أحمد هوفان"
 الذي عرهن عليه تهديبه مقابل ١٠٠ دولار أميركي
 في كل اشخاص برغب بالمخادرة ،
 وتبين أن المسافر ين على المركب وذووا الضحايا
 اتخذوا هفة الاتقاء الشخصي في الملف .
 ثانياً في الأدلة :

تأيدت الوقائع بالأدعاء ، بالتحقيقات الأولية
 والاستنطاقية ، باعتراف ومدلول أقوال المدعى
 عليه برهان القطريب ، بتواريه بانفي المدعى
 عليهم ، بأفادات الشهود ، بكافة أوراق الملف
 ثالثاً في القانون :

حيث أن فعل المدعى عليهم لجرمة إقحامهم
 على الاتجار بالبشر والشعب . بمقتلهم محمداً
 والاستمرار على أفعالهم اجنياً يؤلف جرائمهم
 المواد ٥٤٩ / ١٨٩ و ٥٨٦ و ٦٥٥ من قانون العقوبات

لذلك

يقتررون وفقاً للمطالعة :

١- اعتبار فعل الكرمي عليهم : برهان القطر يرب
وأحمد هوفان وربيع هوفان وشار الخيدر
واسيد هوفان وعلي هوفان / المبينة هويثهم انفا
في نوع جنائبي الكاديتي ٥٤٩ / ١١٩ و ٥١٦ في
قانون العقوبات وارجاب محامتهم اقام محكمة
الجنائبي في لبنان الشالي .

٢- الرظن بهم في جنحة لادارة ٥٥٥ / عقوبات
والمتابع الجنحة بالجنائبي للتلازم .

٣- تدريك الكرمي عليهم نقتل في المحكمة كالمادة .

٤- إعادة الاوراق في جنائبي النيابة العامة
الاستماع في لبنان الشالي لا يدعها
المرجع الكنتهن .

قرارات صدر في طرابلس بتاريخ ١٩٤٩ / ٤ / ١٩٤٩

قاضي التحقيق الاول في الشمال
عمر زكي نصار